

لا يحتاج الى معرفة بلوغه بذلك واذا كان الامر كذلك فكيف
 يحكم عليه بالسنقة فيها هنالك فتتحقق بظلمان ما ذكره المؤلف
 وابن حزم المصالحان المصلاان الكاذبان المعترفان
 واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة شرطوا في جواز
 نذر المرأة اذك الزوج واليهان نذرت نذرا بطاعة لا يبع
 نذرها الا باذن زوجها فان لم ياذره الزوج بنذر يفسخ
 وهذه تغزقة في النذر بين المرأة والرجل مردوبها
 حكم شرعي بل عمل النبي صلى الله عليه وسلم والائمة على النساء في النذر
 بين الرجل والمرأة **قال المؤلف** وذهب حنفية
 الى انه اذا بلغ غير رشيد فانه بعد بلوغه الى خمس وعشرين
 يدفع اليه ماله وان امتد عدم الرشيد لانه قد راس الرشيد
 في الامة بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان هذا سن
 اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان اذ لمدة البلوغ
 اثني عشر حولا واذني مدة الحمل ستة اشهر ففي هذه المدة
 يمكن ان يولد له ابن ثم صنف هذا المبلغ يولد لانه ابن
 فالظاهر انما يونس من رشدا في سن خمس وعشرين سنة
 فتدفع اليه اماله فان هذا السن منظمة الرشيد
 الحكم مع هذا مقتضى التخصيص عند اجاب ابن حزم
 عن ذلك حيث قال هذا الكلام اعمى باره ويقال له هنالك
 كما نقول فكان ما ذكره في الله بين من يكون ابا وبين من يكون
 جدا

جدا في احكام ما لهما وفي اي عقل وجدتم هذا وايضا
 فتد يولد له سم اثني عشر عاما ولا يه كذا فهدى اربعة
 وعشرون عاما وايضا فبعد الحد ابو جده فبلوغه هكذا الى
 تسعة وثلاثين سنة او الى اربعة سنة لقول الله تعالى
حتى اذا بلغ اسنك وبلغ اربعين سنة فظهر رد ما ذهب
 اليه ابو حنيفة وبالله التوفيق انتهى **اقول**
 ما ذهب اليه ابو حنيفة صحيح وقد ظاهره ذلك صاحباه قالوا
 لا يدفع اليه ماله ابراهيمي يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه
 لقوله تعالى فان استم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
 امر يدفع المال اليهم عند ايسار الرشيد فلا يجوز الدفع
 قبله لانه المعلق بالشرط عدم قبل وجوده ولانه من اكمال
 قبله بعلته السنف فيبقى ببقاء العلة ويزول والى العلة
 اذ العبرة لقيام العلة وزوالها بالزمان ودليل اي هيئته
 قوله تعالى واتوا اليكم اموالهم والراد به بعد البلوغ
 وهو تخصيص على وجوب دفع المال بعد البلوغ الا انه
 منع عنه ماله قبل هذه المدة بالاجماع ولا اجماع هنا
 فيجب دفع المال بالنص والتعليق بالشرط لا يوجب
 التمدد عند عدم عند الامة الحنفية على ان الشرط رشيد
 نكرة فاذا صار الشرط في حكم الوجود بوجه وجب جزاءه
 واول احوال البلوغ قد لا يمارقه السنف باعتبار ان
 الصبي وبقاء اثره بقاء عينه واذا امتد الزمان